

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها
وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

مشروع قانون رقم 29.24
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها
وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 3

- تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزول وفق المبادئ والقواعد التالية:
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء؛
 - حماية النزول ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلالته؛
 - الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للنزول؛
 - احترام كرامة النزول وخصوصيته؛
 - توعية النزول بحقوقه وواجباته؛
 - تفريد الخدمات المقدمة إلى النزول، وضمان استمراريتها، والارتقاء بوجودتها؛
 - توفير اللوجيستيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل؛
 - تنمية شخصية النزول ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية؛
 - تنشئة النزول على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات؛
 - الحرص على صون حرمة النزول وعدم اختلاطه مع من قد يُهدد سلوكه أو سلامته؛
 - استطلاع رأي النزول في شأن كل إجراء يتعلق به؛
 - المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزول؛
 - ضمان حق النزول في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى؛
 - الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزول.

المادة 4

يستفيد النزول، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كل مركز يخضع لنظام محروس يُمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُعادَته إلا وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
- الطّفل ضحية جنائية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كل طفل ضحية جنائية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- الطّفل المهمل: كل طفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- الطّفل في نزاع مع القانون: كل طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانوناً؛
- التّزِيل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطّفل الغاية من كل تدبير يُتخذ لفائدته أو في حقّه.

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛

- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السّلت والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يحصرُ الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يحصرُ المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛

- يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 8

تُمسك الوكالة الوطنية سجلا إلكترونيا تُدوّن فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

يُوضَع السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلتات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تُحدّد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛

- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛

- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي ؛

- يُسَيَّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُدَبَّق أنشطتها، ويتصرَّف باسمها ؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلَّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأعيان، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلَّ دعوى قضائية للدِّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا ؛
- يُعدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التَّوقُّعية متعدِّدة السنوات ؛
- يُعدُّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛
- يُعدُّ مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يوظِّف ويدبِّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعيِّن في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يُعدُّ مشروع النِّظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- يُعدُّ تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.
- يجوز للمدير العام أن يُفَوِّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

- تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّد، على وجه الخصوص، كيفية سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

(أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلَّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع المداخيل الأخرى.

المادة 14

- يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلَّ لجنة يراها ضرورية.
- يحدد، بمقرَّر لمجلس الإدارة، تَأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفية سيرها.

المادة 15

- يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :
- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التَّوقُّعية متعدِّدة السنوات.

المادة 16

- يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصفُ عدد أعضائه.
- إذا لم يكتمل هذا التَّصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجَّه الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

- يتمتَّع المدير العام بجميع السُّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛
- يسوِّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛
- يُعدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدِّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

<p>المادة 24</p> <p>تُراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :</p> <p>- الإنصاف في تغطية التراب الوطني ؛</p> <p>- تقريب الخدمات من الأطفال ؛</p> <p>- الحكامة الجيدة.</p>	<p>(ب) في باب النفقات :</p> <p>- نفقات التسيير ؛</p> <p>- نفقات الاستثمار ؛</p> <p>- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 20</p>
<p>المادة 25</p> <p>يسهر على تسيير كل مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.</p>	<p>يُعتبرُ المدير العام أمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.</p> <p>ويجوز له أن يُعيّن أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.</p>
<p>المادة 26</p> <p>دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :</p> <p>- الأطفال في نزاع مع القانون ؛</p> <p>- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 21</p> <p>يُباشِر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>الموارد البشرية</p> <p>المادة 22</p>
<p>المادة 27</p> <p>تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها :</p> <p>- الأطفال ضحايا جنائيات أو جنح ؛</p> <p>- الأطفال في وضعية صعبة ؛</p> <p>- الأطفال المهملون ؛</p> <p>- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.</p>	<p>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوقّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من :</p> <p>- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛</p> <p>- مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p> <p>- موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.</p> <p>يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محدّدة ولمدّة معينة.</p>
<p>الفرع الثاني</p> <p>القواعد المطبقة على نزلاء</p> <p>مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس</p> <p>1 - إيداع التّزيل</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>مراكز حماية الطفولة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها</p>
<p>المادة 28</p> <p>يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.</p> <p>يُؤشّر مدير المركز على سند الإيداع.</p>	<p>المادة 23</p> <p>يُحدّث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدّد مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدّد بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.</p>

المادة 34

يخضع النزول لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزول بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بنزول أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فوراً المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علماً بذلك.

يُقصدُ بالنزول الأجنبي في مدلول هذه المادة النزول الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تُطبَّق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتم نقل النزول من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزول اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلّ نزول بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.

المادة 37

تودع النزولات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهم أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنّف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقررات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقررات.

المادة 29

يُحاطُ النَّزول علماً فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

المادة 30

يتوقّف كلّ مركز لحماية الطفولة على سَجَلٍ يُسمّى «سَجَلُ الإيداع» تُدوّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع؛

- هويّة النزول وسبب إيداعه بالمركز؛

- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرَقَّمُ مُسَبِّقاً صفحات سجل الإيداع ترقيماً متتابعاً. يُوقَّعُ وكيلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السَجَل.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

المادة 31

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشِرُ الإجراء نفسه إذا تمّ تصحيح هويّة النَّزول طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السَجَل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كلّ نزول عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبيّن أثناء مُعاينة النَّزول أنه يحمل آثاراً ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.

المادة 46

يُسَلِّم مدير مركز حماية الطفولة للنزِيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسَلِّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزِيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تدبير أموال النزِيل.

4 - التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني

المادة 48

يستفيد كل نزِيل من التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزِيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني.

المادة 50

إذا انقضت مدة إيداع النزِيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزِيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزِيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني.

المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة التَّنظر في أي تدبير من التَّدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمَّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبَّع النزِيل.

3 - تدبير أموال النزِيل

المادة 41

يُمنَع على النزِيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته. تتَسَلَّم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسَلِّمُ لنائبه الشرعي أو لكافله.

يُمسَكُ سَجَلٌ خاص تُدوَّن فيه البيانات الخاصة بأموال النزِيل.

المادة 42

تُسَجَّلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالنزِيل.

كما تُسَجَّلُ فيه المبالغ المالية التي تُودَعُ به لاحقا أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع النزِيل بالمركز.

المادة 43

يتولَّى المُستخدِمُ المُختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حفظ أموال النزِيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنزِيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تُحدِّده إدارة المركز.

يُحتَقَطُ بالجزء الآخر لِيُسَلِّمُ للنزِيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

المادة 45

يظلُّ تدبير أموال النزِيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 61

تُنظّم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة النزلاء.

تُخصّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يجب أن يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتباً ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تناسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط

داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يسهرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النّظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبياً إذا ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

5 - ظروف إيواء النّزيل

المادة 52

يجبُ إيواءُ النّزيل في ظروف تكفّل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجبُ أن تستوفي الأماكن التي يُودعُ بها النّزلاء معايير الصّحة والسلامة المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 54

تُوفّر إدارة مركز حماية الطفولة لكلّ نزيل، عند إيداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما تُوفّر له بدلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن تُوفّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56

يُحدّد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57

يُخصّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمُدّة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعدّر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعِرُ، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فوراً.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقررة مسبقا داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يُحظرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضدّ النزيل.

9- المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

يجبُ للنزِيل مُراسلة أيّ شخص، كما يحقُّ له تلقي الرسائل الموجّهة إليه.

المادة 73

يجبُ للنزِيل التّواصل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يجبُ لكلّ نزِيل استقبال نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه. يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النزِيل، أن يُرخص لأيّ شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقّق من هويّة كلّ شخص يرغب في زيارة النزِيل.

يُدوّن اسم كلّ زائر وعنوانه في سجلّ خاص يُمسكُ لهذا الغرض.

المادة 76

تُخصّصُ أماكن خاصّة لزيارة النزِيل.

يتخذُ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النزِيل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يُمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كلّ شخص يُلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للنزِيل.

إذا عُثِر على شيء أو مادة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعرُ بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 67

يُمنع على النزِيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزِيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزِيل إلا من لدن مُستخدم من جنسه.

يجب أن تُصان كرامة النزِيل عند خضوعه لعملية التفتيش.

تُدوّن في سجلّ خاص يمسكُ لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو تهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعدر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوَّرة أو القِيَام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشَّرعي أو الكافل. وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيلة.

11 - الرّعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة. تتحمّل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.

المادة 86

يتوقّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للنزيلة المريض أو المصاب بمرض مزمن. تُقدّم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوقّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل ومرمضين. يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يُخصّصُ لكلّ نزيلة عاينه الطبيب ملفّ طبي. يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالنزيلة.

المادة 89

يُفصّلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى. ويُفصّلُ النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

المادة 77

يجوز لمحامي النزيلة أن يتصل بموكّله، داخل قاعة مُعدّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلّمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78

لا يحول قرار منع النزيلة من الاتّصال بالغير الصّادر عن قاضي التّحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التّحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي. كما يجوز لممثلي المنظمات الدّولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفّتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدّة محدّدة، بموجب قرار معلّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالاً بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النزيلة، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظاً على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يُشعرُ مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96

يُنقلُ النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية أو من المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدم إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يُعدُّ المدير تقريراً مُفصَّلاً ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فوراً الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كلِّ نزيل طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد النزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يُودَعُ النزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصحية العمومية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرَّرُ الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصحية العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

المادة 108

يجوز للنزّل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزّل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلمًا أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزّل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يَتعرَّضُ للمتابعة التأديبية كلُّ نزّل ارتكب أحد الأفعال التالية :

(أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظّمها إدارة المركز ؛

(ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛

(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون ؛

(د) السرقة ؛

(هـ) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة ؛

(و) الإخلال العلني بالحياء ؛

(ز) الفرار أو محاولة الفرار ؛

(ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته ؛

(ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛

(ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه ؛

(ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

المادة 101

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظاً على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكل نزّل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزّل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تُدوّن هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتّخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزّل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.

المادة 107

يُبَلِّغُ النَّزِّل فوراً بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

المادة 118

يَمَثُلُ النَّزِيلُ أمام لجنة التأديب، ويَحِقُّ له الدَّفَاعُ عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلِّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهداً.

المادة 119

يُسَلِّمُ مدير مركز حماية الطفولة فوراً للنزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصَّادر في حقه.

كما يُشْعِرُ بذلك فوراً نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلَّلاً، وأن يكون مُتناسباً مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزِيلُ وأن يشار فيه إلى حَقِّه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

يُبَيِّنُ المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلَّلاً وأن يُبَلِّغَ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم يبيِّن المدير العام داخل الأجل المحدد له، فإن قرار التأديب الصَّادر في حقّ النزِيلِ يُعْتَبَرُ لاغياً بقوة القانون.

المادة 122

تُدَوِّنُ التَّدَابِيرُ التأديبية المتخذة في حقّ النَّزِيلِ في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوَّل لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يُشْعِرُ مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتخذة في حق نزلاء المركز.

المادة 111

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حقّ النزِيلِ ما يلي :
(أ) الإنذار؛

(ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية ؛

(ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال ؛

(د) الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله.

المادة 112

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية، يتعرَّضُ كلُّ نزِيلٍ ارتكب فعلاً جرمياً للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كلُّ فعل موجب لتدابير تأديبي موضوع محضر يُعَدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

بناء على هذا المحضر، يُنَجِّزُ المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريراً تُدَوِّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزِيلِ المعني والشهود.

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزِيلٍ تأديبياً إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تُتَّخَذُ التَّدَابِيرُ التأديبية وتُحدَّدُ، عند الاقتضاء، مُدَّتُها حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود (ب ج و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوماً.

المادة 116

تُحدَّثُ، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب» يُعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشَّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

تُنَفَّذُ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحدَّدُ بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزير أو الكافل. تُسَلَّم للنزير وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزير الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك. تُسَلَّم إدارة مركز حماية الطفولة النزير، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزير الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتَسَبُ مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزير بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزير

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزير بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزير.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزير، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته، داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالمة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزير بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يُقصدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزير على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين.

تُحدَّدُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزير.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض التّزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزير، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزير أو الكافل، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزير الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مُدّة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة :

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه ؛

- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه ؛

- ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انقضاء مُدّة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدّد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يُوقّع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلّمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدّد نموذجاً بنصّ تنظيمي، كما يُوقّع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مُدّة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقّع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انقضاء مُدّة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصالحه الفضلى.

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مُدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمُدّة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع. يودع النزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مُدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السنّ، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :

- كفايات سير مركز حماية الطفولة ؛

- ظروف إيواء النزيل ؛

- نوعية الخدمات المقدمة ؛

- كفايات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحدّدة من لدن الوكالة الوطنية ؛

- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛

- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يُمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودعاً بالمركز.

المادة 147

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.
مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد النظام الداخلي على وجه الخصوص :
- كفاءات سير مركز حماية الطفولة ؛
- ظروف إيواء النزيل ؛
- نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كفاءات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين ؛
- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.
يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرم بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظّمها الوكالة الوطنية.
ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

المادة 142

يُعهد بحراسة الجناح المخصّص للنزيلات إلى مستخدم مركز حماية الطفولة من النساء.
لا يجوز لمستخدم مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضرورة القصوى.
وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدم مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة
ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و43 و44 و46 و47 و78 و90 (الفقرة الثانية) و96 و110 (البند ج) و111 (البند د) و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سنّ الرشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.
وفي هذه الحالة، يودع النزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرّد ؛

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الاستقبال ؛
- الإيواء ؛
- الإطعام ؛
- التّوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعي ؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛
- الوساطة الاجتماعية ؛
- التتبع والدعم التربوي ؛
- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل ؛
- تقديم الخدمات الصحية ؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

المادة 150

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر يُصدّره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يُبلّغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقاً لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أنّ مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدّد هذا القسم النظام القانوني المطبّق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.

المادة 161

يُودَع طلبُ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مُقابلَ وَصل مُؤنَّح ومختوم.

يُرفَقُ هذا الطَّلَب بما يلي :

- ملف تقني يُثبِتُ احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه ؛

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- وثائق ومستندات تُحدِّد قائمتها بنصّ تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن الوكالة الوطنية ؛

- ممثل عن التعاون الوطني ؛

- ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي.

المادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والتّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعدُّه اللجنة المحلية.

تُبدِي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

- الدعم والمواكبة الطبية والتفسيية ؛

- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبدلية ؛

- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.

يُحدِّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليهما في المادة 153 أعلاه.

المادة 158

يُمنع على مدير مؤسسة الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعايا الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقَّفُ إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعايا الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يُصَحِّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير. غير أنه يُمنَعُ عليه إدخال أيّ تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرَّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمداً جنائية أو جنحة؛
- أن يكون مشهوداً له بالاستقامة والنزاهة والمروءة؛
- أن يكون متوفراً على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم يُحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يُعيَّن مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤشِّرُ المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

يُبْتُ المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبَلِّغُ قرارُ المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 166

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها. كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يُحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معايير تجهيز المؤسسة؛
- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة؛
- القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتُحدِّد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص:

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية؛
- شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها؛
- الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدِّدُ بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :
(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية ؛
(ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
(ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛
(د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ؛
(هـ) كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.

المادة 178

تحدّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :
- مهام المؤسس والمدير ؛
- كفاءات سير لجنة التتبع والرقابة ؛
- كفاءات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود ب) و ج) ود) من المادة 177 أعلاه.

الباب الخامس

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تحلّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة.

المادة 180

تُحدّث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».

المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :
- إعداد تقرير سنوي عن تدير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعها، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة ؛
- مسك محاسبة خاصة يُحدّد نظامها بنص تنظيمي ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعيّن على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يُمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقّع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.
يُوضَع السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

المادة 176

يُعهد بتتبع ومراقبة تدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛
- رصد الاختلالات التي قد تطال تدير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة ؛
- الإسهام في تعبئة الموارد المالية ؛
- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعدّه أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخلّ باستمرارية الخدمات التي تُقدّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصحّح بذلك فوراً لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكّل خطراً على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصحّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:

(أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي؛

(ب) ضابط للشرطة القضائية يُعيّنه وكيل الملك المختص؛

(ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تُحدّد بنصّ تنظيمي كليات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُوهل لجنة المراقبة:

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللإطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة؛

- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلّفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 182

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المهني في شأن المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعدّه لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنهما والمحلّفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافاً لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييراً على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس قام، خلافاً لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مسبقاً لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :

(ث) لم يقيم بمسك محاسبية خاصة طبقاً لأحكام المادة 173 من هذا القانون ؛

(ج) لم يقيم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون ؛

(ح) لم يُصرح، خلافاً لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعابنتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعاون الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين:

- الإنذار ؛

- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقاً لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقاً على رخصة إحداثها.

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه:
- تحلّ الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيتون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة؛
- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة 198

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود. يُعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها. لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام متفرقة و انتقالية و ختامية

المادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 200

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السرّ المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامه خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي؛

تُعتبرُ سنوات الخدمة التي قضها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يُدمج الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.